لا في التعميم وكونه ضروريا لا ينافي الربط ولو سلم فالفاعل ايضا ضروري فينبغي ان لا يبطل اثره
في التعميم وكونه غير فضلة لا ينافي الصورة بل يوكدها **قوله** وهنا فرق آخر تفرد به المصنف
حاصله ان اي للواحد مستكر في الصورة الاولى ان لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية وان
عتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا اولوية للبعض فيتعين عتق الكل ومعنى
الوحدة ما في من جهة ان عتق كل واحد معلق بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد
منفرد عن الغير وفي الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه لان الكلام لتخيير
المخاطب في تعيينه فيحصل الاولوية ويثبت الواحد من غير عموم وظاهر انه لا معنى لتخيير
الفاعل في الصورة الاولى لانه انما يعقل في متعدد ولا تعدد في المفعول وهذا الفرق
ايضا مشكل اما اولا فلان الصورة الثانية قد يكون بحيث لا يتصور فيها التخيير مثل اي عبدي
ضربته ذا بيتك وعصه كلبك فهو حر واما ثانيا فلان الكلام فيما اذا لم يقع من المخاطب
اختيار البعض بل ضرب الجميع معا او على الترتيب فحينئذ ينبغي ان لا يعتق واحد منهم لعدم
وقوع الشرط وهو اختيار البعض او يعتق كل واحد لما ذكر في الصورة الاولى بعينه لجواز
ان يعتبر كل منفردا بالمضروبية كما في الضاربية واما ثالثا فلانا لا نسلم في الصورة الاولى عدم
اولوية البعض مطلقا بل اذا ضربوه معا وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم اولوية البعض عتق
كل واحد لجواز ان يعتق واحد منهم ويكون الخيار الى المولى كما في الصورة الثانية وكما اذا قال
اعتقت واحدا من عبيدي فانه لا يصح ان يقال لو لم يعتق كل واحد وليس البعض اولى
من البعض يلزم بطلان الكلام بالكلية لجواز ان يكون الكلام لاعتاق واحد ويكون خيار التعيين الى
المولى فان قلت لو ان اي للواحد انما يصح في المضاف الى المعرفة مثل اي الرجال واي
الرجلين واما اذا اضيف الى النكرة فقد يكون للاثنين مثل اي رجلين ضرباك والجمع مثل
اي رجال ضربوك قلت مراده المضاف الى المعرفة لان الكلام في اي عبدي
ضربك واصرته **قوله** ومنها من ويكون شرطية واستفهامية وموصولة وموصوفة
والاوليان تعمان ذوي العقول لان معنى من جاءني فله درهم ان جاء زيد وان جاء عمرو وهكذا
الى جميع الافراد ومعنى من في الدار ازيد في الدار ام عمرو والى غير ذلك فعدل في الصورتين الى اللفظ
موضوعا للتطويل المتعسر والتفصيل المتعذر واما الاخريان فقد يكونان للعموم وشمول ذوي
العقول وقد يكونان للخصوص وارادة البعض كما في قوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك

ومنهم

٤٨

ومنهم من ينظر اليك بجمع الضمير وافراده نظرا الى المعنى واللفظ فانه وان كان خاصا للبعض الاتي
البعض فقد فجمع الضمير لا يدل على العموم الا عند من يكتفي في العموم بانتظام جمع من المسميات
قوله بعضهم الا واحدا هو اخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب والا فالاختيار الى المولى
وذلك لان استعمال من في التبعيض هو الشايع الكثير حتى يكون مجازا وهاهنا ابعاض فيحمل عليها الى ان
توجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان كما في من شاء من عبيدي عتقه فهو حر فقرينته اضافة المشية
الى ما هو من الفاظ العموم وكقوله تعالى فاذن لمن شئت منهم وقوله ترجي من تشاء منهن
فقرينته قوله واستغفر لهم وقوله تعالى ذلك ادنى ان تقر اعينهن فانها ترجح العموم وكون
من للبيان دون التبعيض خلافا للثاني وقد يقال ان العموم هاهنا بعموم الصفة والمشية صفة
الفاعل دون المفعول ولو سلم فالمفعول عتقه لا كله من وصفه ظاهر وبينهما فرق واحد
تفرد به المصنف وتقريره ان من يحتمل التبعيض والبيان والتبعيض متيقن ثابت على التقديرين
ضرورة وجود البعض في ضمن الكل وارادة الكل محتملة فيحمل من على التبعيض اخذا بالمتيقن
المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك ففي من شاء من عبيدي امكن العمل بعموم من وتبعيض من بان
يعتق كل واحد لانه لما علق عتق كل بمشيته مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء العتق بعضا
من العبيد بخلاف من شئت من عبيدي فان المخاطب لو شاء عتق الكل سقط معنى التبعيض بالكلية
وهذا ظاهر على تقدير تعلق المشية بالكل دفعة لان من شاء المخاطب عتقه ليس بعض العبيد
بل كلهم واما على تقدير الترتيب ففيه اشكال لانه يصدق على كل واحد انه شاء المخاطب عتقه
حال كونه بعضا من العبيد ويمكن الجواب بان تعلق المشية بكل على الانفراد امر باطن لا اطلاع
عليه والظاهر من اعتاق الكل تعلق المشية بالكل فلا بد من اخراج البعض ليتحقق التبعيض وههنا نظر
وهو ان البعضية التي يدل عليها من هي البعضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية التي هي
اعم من ان يكون في ضمن الكل او بدونه وحينئذ لا نسلم ان التبعيض متيقن وهو ظاهر **قوله** ومنها ما في غير
العقلاء هذا قول بعض ائمة اللغة والاكثرون على انه للعقلاء وغيرهم فان قيل ففي قوله تعالى فاقرءوا ما
تيسر يجب قراءة جميع ما تيسر عملا بالعموم كما في قوله ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة قلنا بناء الامر
على التيسير دل على ان المراد ما تيسر بصفة الانفراد دون الاجتماع لانه عند الاجتماع ينقلب متعسرا
قوله وقد مر وجههما اما وجه قول ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما فهو ان ما عام ومن للبيان والثلث
جميع عدد الطلاق المشروع واما وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه فهو ان من للتبعيض فيجب

من للبيان فصار الفرق بين من شاء
من عبيدي ومن شئت من عبيدي
ان في الاول من بعد الدعلى ان
ح

لاتفاق النحويين على ذكر
خبر احد جزئي الموقوف
[illegible] بعض لكم من
[illegible] ولهم [illegible] ان [illegible]
نعم الاول [illegible]
[illegible] قالوا بعض
جمعا للنوع وبعضها
للنوع واختار البعض
للنوع [illegible] واختار
الجمع لهما لانه [illegible]
احد الاثنين [illegible] البعض
لا [illegible]

Copyright © King Saud University